رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8079 - حكم من مس شيئاً نجساً وبشرته رطبة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ويقول اذا كانت ملابس الشخص مبللة بالماء او بدنه ولامس ما هو نجس. او يشك في نجاسته. هل يؤثر هذا على طهارة البدن او الملابس خاصة اذا لبس بيده ورطبه لا اشك في نجاسة معليش الاصل الطهارة - 00:00:00

اما ان لمس شيئا رطبا نجسا او يده رطبة فيها ماء ولا بأس النجس يغسل يده فقط والبقية ما يضره ولا يلبس بقية جسده بالنجاسة فان لمس شيئا من جسده بالنجاسة غسل ما اصابه ما لمسه فقط - 00:00:22

من بدأنا ولا ينبغي لها الوسوسة. ينبغي له ان يتقيد بما حصل فيه النجاسة فقط بيده يغسلها لمس لمس رجله بالرقبة النجاسة يغسل طرف رجله وهكذا - 00:00:39